وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):

بن حركات صالح

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....وافي حاجة.....رئيسا

الأستاذ..... بن فريحة رشيد.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عبو عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/06/20

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده

وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي

الفاضل " الدكتور بن فريحة رشيد " "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

صالح

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء

حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

صالح

المقدمة

تعددت النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، ومع تعدد النزاعات المسلحة، كثرت الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والملاحظ أن هذه الانتهاكات برغم كثرتها وتنوعها لم تقابلها آليات ملائمة لقمعها أو لإنزال العقاب بمرتكبيها، فكان التساؤل المطروح دائما تمحيص مدى جدوى أحكام القانون الدولي الإنساني باعتبارها تعكس مجموعة من القواعد الملزمة التي تهدف إلى تحقيق نوع من الردع لمنع وقوع الانتهاكات خلال فترات النزاعات المسلحة.

وقد جاءت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لتحسم لرد على السؤال المتقدم، حيث نصت صراحة على أن مسؤولية احترام وكفالة احترام حكام القانون الدولي الإنساني منوطة بالأطراف السامية المتعاقدة، وعليه كفلت المادة الأولى المشتركة العديد من الآليات التي تكفل – لو طبقت من قبل الدول الأطراف – تحقيق الردع الكافي لقمع الانتهاكات خلال فترة النزاع المسلح.–

والملاحظ في هذا الإطار أنه في كل مرة تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوقات ومناطق النزاعات المسلحة يكثر الخلط بين مهمتها الإنسانية وبين المسؤولية عن احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن المؤسف أن يوجه اللوم وأصابع الاتهام في بعض الأحيان عن عدم احترام الأفراد والدول لأحكام هذا القانون إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها.

والواقع أن أساس هذا الخلط مناطه إغفال أن الدور الرئيسي الذي تضطلع به للجنة الدولية للصليب الأحمر في شأن ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني إنما يرهنه بادئ ذي بدء مدى وفاء الدول بالتزامها بمد يد العون إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية تحقيق أهدافها، إذ الدول – الأشخاص الرئيسية للقانون الدولي ترد إليها ولا شك المسئولية الرئيسة في إنجاح – أو إفشال – جهود اللجنة الدولية في ذلك الشأن.

ولعل هذا الدور الذي نهضت به اللجنة الدولية باستمرار في شأن الحث على خلق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعكف منذ نشأتها عام 1863 على حث الدول على اعتماد الصكوك الدولية لمنظمة لأحكام الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وهو ما تبلور مع أول اتفاقية أبرمت بعد عام واحد من نشأتها عام 1863، وهى الاتفاقية الخاصة بحماية لجرحى من العسكريين في الميدان المبرمة في عام 1864.

ومع تزايد المهام المسندة للجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل المجتمع الدولي، وتوسع اختصاصتها، وعلى الرغم من الدور الذي تنهض به الجنة الدولية للصليب الأحمر ونهج عملها المميز، الذي تنفرد به من خلال المفاوضات السرية التي تلجأ إليها عند وجود انتهاك ألحكام القانون الدولي الإنساني، توجه سهام النقد لهذه اللجنة عن مسؤوليتها في مراقبة انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني حتى وإن كان ذلك يجاوز المهام المنوطة بها والتي فوضها فيها المجتمع الدولي من خلال الصكوك الدولية، وتشعر اللجنة، في كثير من الأحيان، بالعبء الملقى على عاتقها وبيان حدود اختصاصاتها في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

بالرغم من كل ما تقدم، فقد أدرك عديد من المشتغلين في مجال القانون الدولي الإنساني أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، ويؤمنون بمبادئها الإنسانية ويسعون لدعم دورها والحفاظ على هويتها كمنظمة

إنسانية تنهض بدور مهم في عالم اليوم الذي يموج بالصراعات والمواقف السياسية المتشددة.

إذا فاللجنة الدولية للصليب الأحمر بما لها من دور فاعل في مناطق هي بطبيعتها مشتعلة وتتعدد فيها الاعتبارات السياسية، تد نفسها دائما في مواجهة مطلب رئيسي ووحيد هو كيفية مواصلة عملها من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ومن أجل ذلك فقط تعمل هذه اللجنة بما لها من طبيعة خاصة، ومما سبق عرضه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

مـــــــــا مدى فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

تهدف الدراسة مجملها كونها تدور في فلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية ولا تتطرق للمسائل الأخرى المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وآليات احترامه ودور القضاء الدولي الجنائي إلا بالقدر اللازم لبيان دور اللجنة في هذا المجال.

ومن دواعي اختيارنا للموضوع الدور الكبير الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الدفاع عن الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وتفعيلها للقانون الدولي الإنساني، ومحاولة تسليط الضوء على هذا الدور على الصعيد الإقليمي والعربي والوطني.

اعتمدنا من خلال بحثنا على المنهج التاريخي لظهور القانون الدولي الإنساني ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا التطرق لاتفاقيات جنيف الأربع، والمنهج التحليلي من خلال مختلف نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع.

قسمنا البحث إلى فصلين: الفصل الأول: **الإطار العام للقانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر**، تطرقنا فيه لماهية القانون الدولي الإنساني وماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بينما خصصنا الفصل الثاني **لمدى فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون** وتوضيح المهام والدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

الإطار العام للقانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمهيد:

تعتبر النزاعات المسلحة من أهم الأسباب المؤدية للكوارث الإنسانية، ونظرا لتعذر الوصول إلى نظام قانوني يمنع نشوئها فقد اتجهت الجهود الدولية نحو التخفيف من وطأة هذه الحروب على الإنسان وجعلها أكثر مراعاة للمبادئ الإنسانية، وبالفعل فقد توصلت تلك الجهود إلى صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُقيد أطراف النزاع في اختيارهم لطرق ووسائل الحرب.

ولكي تتحقق تلك الأهداف السامية كان لابد من إيجاد آليات ووسائل كفيلة بوضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، وفي هذا الإطار جاءت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اكتسبت– جراء المهام والتفويض النابعين من اتفاقيات جنيف– مركزا قانونيا يؤهلها لتكون الحارس الأمين على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرهما من رعايا القانون الدولي، وهو فرع من فروع القانون الذي يتكون من قواعد تسعى النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو اللذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ولتقييد وسائل وأساليب الحرب وبعبارة أخرى يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

الحرب ظاهرة لا يمكن حصرها، وواقع لا يمكن تجاهله ولأنه من العسير وضع قوانين تمنع نشوئها فإن الجهود الدولية اتجهت نحو التخفيف من وطأة هذه الحروب على الإنسان، خاصة في ظل التطور الرهيب للأسلحة ووسائل التدمير. وبالفعل فقد أدت تلك الجهود والمساعي إلى صياغة قوانين من شأن تطبيقها أن يخفف من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ويجعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية، تلك القوانين تطورت عبر عدة مراحل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، حيث أصبحت تُشكل منظومة قانونية متجانسة تُعرف بمدونة القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، التي تتضمن جملة من المبادئ والقواعد تتمحور حول تقييد أطراف النزاع في اختيارهم لطرق ووسائل الحرب بغرض التخفيف من حدة الآثار التي تنجم عن هذه الأخيرة، ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه كان لا بد من وجود آليات ووسائل كفيلة بوضع قواعده موضع التنفيذ، وفي هذا الإطار نصت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية على جملة من الآليات الوطنية والدولية الغرض منها ضمان الالتزام بقواعده.

الفرع الأول: المقصود بالقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع والتي تعتبر جزءا من القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة بوضع قيود على أطرافها عند استخدام القوة وحصر نطاقها على المقاتلين فقط، وهي كذلك مجموع القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين أثناء النزاع.[1]

وقد تعرض كل من الفقه واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية لتعريفه، فبالنسبة للفقه يمكن إيراد التعريفات التالية كأمثلة عن الاجتهاد في هذا المجال:

يعرفه الدكتور "شريف عتلم" بأنه:" القانون الذي يطبق في زمن المنازعات المسلحة سواء دولية أو داخلية وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية الضحايا النزاعات المسلحة".

ويعرفه الدكتور "عامر الزمالي" بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح مما انجر عنه من ألام، كما تهدف إل حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[2]

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 136.

[2]– مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 49.

ويعرفه الفقيه " جان بكتيه" بأنه:" ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم أعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها، كما يميز بين مفهومين للقانون الدولي الإنساني هما: المفهوم الواسع والمفهوم الضيق، فيرتكز المفهوم الواسع على أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، وبذلك يشمل كلا من قوانين الحرب وقوانين حقوق الإنسان، أما المفهوم الضيق فيقصد منه قواعد جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص الخارجيين ن العمليات العسكرية.[1]

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بصوفها راعي لقانون الدولي الإنساني فتشير إلى أنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي، وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص اللذين لا يشاركون كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب.

وبعبارة أخرى يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول، وجاءت انطلاقا من لنزاع المسلح سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي.[2]

[1]– مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص50.

[2]– نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون بجامعة الموصل، العراق، 2004، ص 241.

وبخصوص محكمة العدل الدولية فقد قدمت هي الأخرى تعريفا من خلال مجموعة عناصر للقانون الدولي الإنساني بمناسبة الفتوى التي أصدرتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح لنووي بتاريخ 08 جويلية 1996 فقد ورد فيها أن:" القانون الدولي الإنساني قانون نشأ من ممارسات الدول، حيث قننت قواعد وأعراف الحرب، السائدة والمستندة إلى إعلان سان بيترسبورج 1868، ونتائج مؤتمر بروكسل 1874، وأنه قانون مكون من قانوني جنيف ولاهاي الذين اتحدا ليشكلا معا القانون الدولي الإنساني.[1]

ويبقى من الضروري الإشارة إلى أنه بعد الاتفاق على اعتماد مصطلح قانون دولي إنساني على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام حصل خلاف حول هل يسبق الدولي مصطلح الإنساني من باب الإشارة أولا إلى انتمائه إلى صنف القوانين الدولية، أم أن مصطلح الإنساني هو الذي هو الذي يجب أن يسبق وبالتالي يصبح اسمه قانون إنساني دولي، من باب أن الإنسانية تسبق التصنيف النظري للقوانين، وكان لكل طرحه غير أنه في نهاية المطاف تم اعتماد رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي الأول له واعتمدت تسمية " قانون دولي إنساني".

ومنه نتوصل إلى نتيجة عامة مفادها أنه على الرغم من تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني، إلا أنه أجمعت على حقيقة واحدة مفادها أن هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب، كما أن اللجنة الدولية للصليب والتي سوف نتطرق إلى تعريفها من خلال المبحث الثاني لهذه الدراسة، قد جعلت كلا من المصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مصطلحات مترادفة في معناها.[2]

[1]– إعلان سان بيترسبورج 1868، ونتائج مؤتمر بروكسل 1874.

[2]– زغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص242.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة خصائص تميزه عن بقية القوانين، وتساعده على تنفيذ الأهداف التي وجد لأجلها.

1. حديث النشأة نسبيا: أول اتفاقية رسمية تقننه تعود إلى سنة 1864.

2. فرع من فروع القانون الدولي العام: حيث يستمد قواعده وأسسه ومصادره من هذا القانون الذي يعد الأصل العام أو الشريعة العامة، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة ولكنه فرع متميز، له سماته وخصائصه التي تميزه في أشخاصه ومصادره وطبيعة قواعده ونطاق تطبيقه.

3. يتصف بكل خصائص القاعدة القانونية: فقواعده ذات طبيعة أمرة وملزمة، حيث تنص المادة 60 من اتفاقية فيينا[1] لقانون المعاهدات على أن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات لها الطبيعة الآمرة، كما أن الإلزامية تعني أن على الدول واجب تنفيذه بحسن نية وإلا تعرضت للجزاءات الدولية على غرار التعويض.

كما أنها قاعدة اجتماعية تخاطب كل أطياف المجتمع وتتسم بالعمومية والتجريد باعتبارها لا تخاطب دولة بحد ذاتها بل هي موجهة لكل الدول.

إضافة لذلك فهي قاعدة سلوكية لأنها توضح كل صفات السلوك الالتزام به، وتقترن بعنصر الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لها.[2]

[1]–المادة 60 من اتفاقية فيينا.

[2]– جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 89.

4. هو قانون رضائي: حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ضغط وهو ما يوجب تعميمه ونشره على المستوى الداخلي.

5. **هو قانون عالمي:** وذلك باعتباره يخاطب كل دول العالم ولا يقتصر على مجموعة بذاتها.

6. قانون يهدف لحماية الإنسان ومحيطه : فهو قانون حمائي بالدرجة الأولى مهمته الأساسية ليس منع الحرب وإنما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به، بمختلف مكوناتها خصوصا في وقت النزاع المسلح.

7. قانون ذو طبيعة مختلفة : حيث يمس ببعض جوانب القانون الدولي لعام، وبعض جوانب القانون الدولي الجنائي، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف لإضفاء الطابع الإنساني على كل المنازعات. [1]

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني

أولا: المصادر الاتفاقية

تعد الاتفاقيات المبرمة بداية من اتفاقية جنيف 1864 وحتى البرتوكولين الإضافين لعام 1977 مصادرا اتفاقية إلزامية للقانون الدولي الإنساني:[2]

-اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، والتي دعت الحكومة السويسرية الدول إلى توقيعها، وهي الأولى من نوعها تمثل نقطة الإطلاق للقانون الدولي الإنساني.

[1]- جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص90.

[2]- البرتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وتتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل الشارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

-اتفاقية لاهاي لسنة 1899[1] بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1964 لملائمة النزاع المسلح في البحار

-اتفاقية جنيف لعام 1906[2] الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: تعتبر الاتفاقية تعديلا وتطويرا لأحكام اتفاقية، وضلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899[3] ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت المرضى أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة.

كما نصت الاتفاقية على شرط له أثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية.

وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر.

-اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن تعديل وتطوير اتفاقية 1889 الخاصة بالنزاع في البحار.[4]

[1]- اتفاقية لاهاي لسنة 1899.

[2]- اتفاقية جنيف لعام 1906.

[3]- اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899.

[4]-اتفاقية 1889 الخاصة بالنزاع في البحار.

-اتفاقيتي جنيف لسنة 1929 الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والعسكريين، في الميدان وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الحمراء.[1]

والثانية هي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير، وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة في جمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم.[2]

-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تعتبر الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني.[3]

حيث دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة جنيف سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى:

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى
- توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول، وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح
- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب

[1]- اتفاقيتي جنيف لسنة 1929 الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والعسكريين.

[2]- جويلي، سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لم تذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص174.

[3]- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

-**الاتفاقية الأولى :** خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 والتي تعتبر بدورها تنقيحا وتطويرا لاتفاقية 1864 ثم اتفاقية 1906.

-**الاتفاقية الثانية:** خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تعتبر تعديلا لاتفاقية عام 1899. [1]

-**الاتفاقية الثالثة :** خاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل في وقت الحرب، وهي أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة وهي أول اتفاقية من نوعها، حيث تناولت لائحة لاهاي لعام 1907 جوانب محددة من العلاقة بين المحل وسكان الأرض المحتلة لكن الاتفاقية الرابعة قد فصلت في ذلك بشكل كبير.

-**البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:** حيث يتناول البروتوكول الإضافي الأول بالتنظيم النزاعات المسلحة الدولية، بينما يتناول البروتوكول الإضافي الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

إضافة إلى هذه النصوص الأساسية هناك مجموعة من المواثيق الدولية الأخرى التي تتصل بالقانون الدولي الإنساني والتي تعتبر كذلك مصادرا إلزامية له نذكر من بينها:

- إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بخطر استخدام بعض القذائف المتفجرة

[1]- لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2]- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

- إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم[1]
- بروتوكول جنيف لعام 1920 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية [2]
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة برتوكولاتها الإضافية [3].
- اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية [4]
- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة[5]
- اتفاقية سنة 1993 بشأن الأسلحة الكيماوية [6]
- اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد [7]
- البروتوكول الاختياري لسنة 2000 المتعلق بحقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة [8]

كما يعول المجتمع الدولي كثيرا على نظام المحكمة الجنائية الدولية لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها محكمة دائمة، ويعتبر بالتالي نظامها الأساسي المعروف بنظام روما مصدرا إلزاميا كذلك من مصادر القانون الدولي الإنساني.

[1]– سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بخطر استخدام بعض القذائف المتفجرة إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم.

[2]– بروتوكول جنيف لعام 1920 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة برتوكولاتها الإضافية.

[4]– اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية.

[5]– اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة.

[6]– اتفاقية سنة 1993 بشأن الأسلحة الكيماوية.

[7]– اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.

[8]– البروتوكول الاختياري لسنة 2000 المتعلق بحقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثانيا: المصادر العرفية للقانون الدولي الإنساني

يظل العرف مصدرا أساسيا لأنه لليس بإمكان القانون المكتوب أن يتوقع كل الحالات لهذا فهو يحيل إلى القواعد العرفية، يعني العرف الدولي مجموع العادات التي درجت على إتباعها الدول لفترة زمنية معقولة، بحيث ترسيخ الاعتقاد فيما بعد لد الدول بوجوب احترام هذه العادات وتطبيقها كقاعدة قانونية ملزمة.

ومن أهم الأمثلة على هذا النمط من مصادر القانون، احترام حياة أسرى الحرب، وعدم قتل الرسل وممثلي الدول وتقديم الغوث والعون للسفن في أعالي البحار في حال الغرق.[1]

علاوة على ذلك فإن الدول قد ترفض الانضمام أصلا للاتفاقيات التي تحكم زمن النزاعات المسلحة أو قد تنسحب منها بعد فترة زمنية وهنا يأتي دور العرف الذي سيبقى مطبقا رغم ذلك.

لكن السؤال الذي يجب طرحه هنا هو: كيف سيطبق العرب على حالات النزاع المسلح في ظل الغموض الذي يكتنفه وعدم وجود قواعد متفق عليها عالميا بخصوصه بشكل كامل؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نعرف أن العرف له دوران: فهو من جهة يسد ثغرات القانون الاتفاقي أي أنه يلعب دورا مكملا له وليس عنه في حالة وجود اتفاقية قاصرة عن الإحاطة بالحالة المطروحة ومن جهة أخرى يقوم بدور البديل ليعوض عدم تطبيق بعض المعاهدات المكتوبة. [2]

[1]– جويلي، سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص175.

[2]– حمودة منتصر سعيد،القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص72.

فكثيرا من القواعد واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة لدولية مع مرور الزمان أصبحت أيضا واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها جزءا من القانون الدولي العرفي.

وقد أنجزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1955 دراسة حول القانون الدولي العرفي، وأكدت التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي الإنساني فبعد قرابة 40 سنة على اعتماد البروتوكولين قد أصبحت قواعدهما الجوهرية جزءا من القانون الدولي العرفي، تلزم جميع الدول الأطراف في النزاع ويصدق ذلك بوجه خاص على القواعد المتعلقة بإرادة الأعمال العدائية.

إن مبدأ التمييز وتعريف الأهداف العسكرية وحظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم تشكل جميعها جزءا من القانون الدولي العرفي قبل تقنينها في بعض الاتفاقيات وبغض النظر على نوع النزاع المسلح، كذلك واجب احترام الأشخاص الأعيان الطبية، فضلا عن الأفراد وأدوات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة المستخدمة في عمليات الإغاثة وحماية الممتلكات الثقافية والبيئية والطبيعية التي تعد جميعها قواعد للقانون الدولي الإنساني العرفي الملزمة في جميع النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

أولا: قضاء المحاكم واجتهاداتها

المقصود بقضاء المحاكم واجتهادها مجموعة الأحكام والأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية.

[1]– خليفة إبراهيم احمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لم تذكر الطبعة، دار الجامعة الجديد، لم تذكر بلد النشر، 2007، ص63.

فبالنسبة للقانون الدولي الإنساني تعد أحكام المحاكم الجنائية الدولية مصدرا جد مهم لتطبيقه رغم كونها غير إلزامية إلا أنها تبقى استثنائية يمكن الاسترشاد بها، وفي هذا الإطار يمكن أن ندرج الأمثلة التالية: [1]

- أحكام محكمة نورمبرغ لسنة 1945 المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوربية والميثاق المرفق بها
- القرارات الصادرة عن محكمة طوكيو لسنة 1946 والتي اختصت بمحاكمة مجرمي الحرب من دول الشرق الأقصى
- القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن استنادا للسلطات المخولة له بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993 المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827، ومحكمة رواندا المنشأة كذلك بمقتضى القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن.[2]
- القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني سواء بمناسبة إعمالها لاختصاصها القضائي مثل حكمها الصادر سنة 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو وضدها، الذي أكدت من خلاله المحكمة الطبيعة العرفية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو في مجال اختصاصها الاستشاري مثل رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 عنها بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الذي أكد فيه المحكمة أنه يجوز اللجوء لاستعمال الأسلحة لنووية في حالة الدفاع عن النفس

[1] – الذرب، عبد الأمير، القانون الدولي العام ، ط1، دار تسنيم للنشر، عمان، 2006، ص331.

[2] – أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993 المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827، ومحكمة رواندا المنشأة كذلك بمقتضى القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن.

كما أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني على طابعها العرفي.[1]

ثانيا: الفقه الدولي

يمكن لأراء فقهاء القانون الدولي الإنساني أن تشكل وكتاباتهم مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

فمن عادة الفقهاء أن يدرسوا القوانين ويفسروا ما غمض منها ويشرحوا نصوصها ويشيروا إلى تطورها التاريخي ويذكروا بالاجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بها، هذا ما يحرض الدول والحكومات على تبني أرائهم خصوصا خلال المؤتمرات مراجعة وتطوير الاتفاقيات، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار، وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية، وذلك بعد شعور الأفراد بمدى إلزاميتها.[2]

المبحث الثاني: مـــفهوم الجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها أحد آليات الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وردت الإشارة إليها في عدد كبير من نصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين đا، وهو ما يعكس أهمية دورها الذي جعل منها المسئول الأول والحارس الأمين على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وحسب تلك المواثيق، وكذا النظام الأساسي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإن المهمة الرئيسة للجنة تتمثل في السعي نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل احترام أحكامه في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة،

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 136.

[2]– زياد أبو لبن، استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على الأجيال العربية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 34– شتاء 2005، ص36.

وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة، وكذلك من خلال مساعيها الحثيثة للحيلولة دون وقوع نزاعات مسلحة أو الحد من التمادي في إيذاء العدو، عن طريق نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها.

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصيب الأحمر منظمة محايدة أسند إليها اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وعدة أنشطة ذات طابع إنساني.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست الجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1963 وهي مؤسسة مستقلة ومحايد وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر والقوى الدافعة وراء اتفاقيات جنيف وتقوم اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة، أي أثناء النزاعات الدولية والحروب الأهلية بتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين سواء كانوا أسرى حرب أو محتجزين مدنيين أو جرحة حرب أو سكانا مدنيين في أراضي محتلة أو في أراضي العدو كما تقوم بزيارة المعتقلين السياسيين. [1]

يتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية، في حماية ومساعد الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحروب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية.

[1]– زياد نغم اسحق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لم تذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2009، ص288 .

ولهذا الدور ثلاثة جوانب : [1]

1. أسهمت اللجنة الدولية، أولا في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون، وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاعات في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها .

وتسعى اللجنة الدولية إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتعمل من أجل تيسير فهمه ونشر المعرفة به، كما تضطلع بالواجبات المسند إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ساعية إلى ضمان تطبيقها على توسيع نطاقها كلما اقتضى الأمر.

2. تعمل اللجنة الدولية وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع أو الخصوم الآخرين، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعد للضحايا المدنيين والعسكريين.

3. تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية في إطار الحركة، كما تبت في الاعتراف بالجمعيات الوطنية، التي تحصل بهذا الاعتراف على عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.[2]

وتتخذ اللجنة قرارها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبق للنظام الأساسي للحركة الدولية الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في "الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي

[1]– دنيز بلاتنر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، بحث منشور في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، أذار – نيسان، 1996، ص 179 .

[2]– دنيز بلاتنر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، المرجع السابق، ص180.

الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلغى أية شكاوي بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون".

وحين تلاحظ اللجنة الدولية، أثناء اضطلاعها بمهامها، وقوع انتهاكات الاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فأنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسئولة. [1]

فإذا كانت الانتهاكات جسيمة، ومتكرر، ومؤكد على وجه اليقين، فأن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الإنساني، وذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شانه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات.

ومن ذلك يتبين أن اللجنة الدولية ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها، ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني أمر يدخل في اختصاص الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. [2]

يستند الموقف الداخلي الذين تتبناه اللجنة الدولية إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مهمتها كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدول الحامية وال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

تضطلع الدول بتلك المسؤولية، ويتعين عليها احترام وفرض القانون الدولي الإنساني. إن الدول وأطراف النزاع مطالبة في المقام الأول بوضع حد للانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

---

[1]– قية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص387.

[2]– قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولة وغير الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 104.

ولن يكون بوسع المسؤولية المشتركة للأطراف السامية المتعاقد، أو أية والية قضائية جنائية دولية في المستقبل، والمحاكم الدولية الخاصة بالمشكلة من جانب مجلس الأمن، أن تحل محل تلك المسؤولية.[1]

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فأنها بدورها لا تقف فوق الأطراف: وهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها. إن " العمل على التطبيق الدقيق" للقانون الإنساني يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تالفي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعد الضحايا أثناء النزاعات. ومن ثم فإن دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة وهو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي. تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا، وتحسين حالهم على نحو ملموس، والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة إنسانية، وبهذا المعنى فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا.[2]

الفرع الثاني: أهداف الجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزتها

أولا: أهداف الجنة الدولية للصليب الأحمر

حسب النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن أهدافها تتمثل في:

-العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية

[1]- المرجع نفسه، ص105.

[2]- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولة وغير الدولية،.المرجع السابق، ص106.

-الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على تطبيق الأمن للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون [1]

-السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا وعواقبها المباشرة

-ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف

-المساهمة تحسبا للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة .[2]

-العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له

-القيام بالمهام التي عهد لها بموجب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر للمؤتمر الدولي

-يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط وأن ندرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها.

-

[1]- سعد الله، عمر، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، ط1، دار مجدلاوي،عمان،2002، ص152.

[2]- سعد الله، عمر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص153.

ثانيا: أجهزة الجنة الدولية للصليب الأحمر

تتكون هيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من: [1]

1. **الجمعية:**

هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها وهو يعد أنشطة الجمعية، ويبث في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقدير بانتظام، ويضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية، ويترأسه رئيس اللجنة الدولية. [2]

2. **الرئاسة:**

حيث يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسئولية الأولى لعلاقات الخارجية للمؤسسة، ويكفل رئيس اللجنة الدولية كذلك الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته، رئيسا لكلتا الهيئتين ويعاونه في تأدية وظائفه نائب دائم ونائب غير دائم.

3. **الإدارة:**

هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية المسئولة عن تطبيق وضمان الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، والإدارة مسئولة أيضا عن حسن سير العمل وفعالية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية، وتتكون الإدارة من المدير العام والثلاثة مدراء الذين تعينهم الجمعية، ويترأس الإدارة المدير العام. [3]

---

[1]– الشلالد محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر للنشر، القدس، 2005، ص99.

[2]– الشلالد محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص100.

[3]– عزاوي، انس اكرم محمد صبحي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، ط1، دار الجنان ، عمان، 2008، ص69.

المطلب الثاني: ركائز ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: ركائز اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يمكن تبيان ركائز عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: الحوار مع السلطات

"حيث ترى فيه اللجنة أمرا ضروريا ولذلك فمن النادر أن تلجأ إلى الإدانة العلنية حتى لا تضعف الثقة بها من جانب المتحاورين معها، ويعمل مبعوثوها قصد المحافظة على صلة منتظمة مع هؤلاء وبصفة خاصة في حال تكرار الزيارات، وتقدم اللجنة تعهدات للحكومات المعنية بعدم كشف المعلومات التي تصلها وذلك قصد كسب الثقة والسماح لها للقيام بأنشطتها".

تعتبر الزيارات التي تقوم بها اللجنة، وتواجدها المتكرر خصوصا في حالات الاحتجاز الطويلة للضحايا، أسلوبا فعالا لمعرفة ظروف الضحايا، ودائما ما تحاول استعمال أسلوب مرن و بإصرار أثناء قيامها بالزيارة اتجاه الدولة المعنية. [1]

ثانيا: تطوير وكالة التتبع المركزية للجنة

تعتمد اللجنة وباستمرار اللجوء إلى وكالة التتبع لها بخصوص حالات التعذيب حتى تتمكن من: "أن تتدخل بصورة مبكرة قدر الإمكان كون مخاطر التعذيب تكون أكثر احتمالا وخطرة في الأيام الأولى والتالية مباشرة للاعتقال.[2]

أن تأخذ كل عناصر مشكلة التعذيب في الاعتبار وهذا بهدف علم اللجنة بكل البيانات والظروف حتى تتمكن من إجراء حوار حقيقي مع السلطات المعنية."

[1]– الفتلاوي سهيل حسن، ربيع عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص155.

[2]– هندي إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1، دار الجليل، دمشق، 1984، ص85.

وتسعى اللجنة إلى الكشف عن التعذيب المعتمد والعارض أو الناتج عن جهل المسئولين أو انخفاض كفاءاتهم من خلال تسجيل البيانات وإجراء الدراسات حول هذه المؤشرات ثم تقدم للحكومة المعنية النصيحة وتحثها على السعي لإيقاف ممارسة التعذيب[1].

ثالثا: المساعدات المادية

المساعدات المادية هي الإعانات التي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديمها، والتي تقوم أساسا على عدم التحيز في إعطائها، بحيث يستفيد منها الأشخاص ضحايا التوترات وغيرها من أنواع النزاع المسلح وتعطى الأولوية فيها للحالات الحادة من المعاناة، كما تقدم الأغذية والأدوية في هذه الحالات.

رابعا: نشر المبادئ الإنسانية للحماية

تقوم اللجنة بدورها من حيث التوعية بمبادئ حماية الإنسان و حرياته الأساسية من التعرض، بحيث تسعى جاهدة في سائر الأحوال للتعذيب و ذلك بإرسال مبعوثيها وكذلك نشر التوعية الاجتماعية والثقافية إلى نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني والقيم الأساسية التي ترتكز عليها أحكامه، وقد تمكنت اللجنة من تطوير أساليب عمل خاصة بها نتيجة قدرة اللجنة على الاتصال المنظم مع الحكومات التي أسهمت في الحد من التعذيب وعلاج ضحاياها، و أحيانا أخرى أسهمت في منعه.[2]

[1]– هندي إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص86.

[2]– المرجع نفسه، ص87.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة وأداء مهامها ورسالتها على سبعة مبادئ، وهذه نفس المبادئ التي تقوم عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد تم الإعلان عن هذه المبادئ سنة 1965 وتم توضيحها سنة 1986 والتي تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: الإنسانية

يعد مبدأ الإنسانية من أول المبادئ التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع، ويقصد بها الرغبة في مد يد العون وإغاثة الجرحى في ميادين القتال ذلك دون تمييز، وكذا السعي لمنع المعاناة البشرية وحماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان والمساهمة في تعزيز الصداقة والتعاون والسلام بين الشعوب.

وهذا المفهوم يتمتع بأهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني والذي يعكس مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وهذه غاية القانون الدولي الإنساني، والتي يعبر عنها عادة بمصطلح حماية ضحايا النزاعات المسلحة.[2]

كما أنه ينبثق عن مبدأ الإنسانية كل المبادئ الأخرى باعتباره الأساس الذي تقوم عليه جميع أعمال عناصر الحركة، فهو المحرك لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حتى أن شعارها يعبر عن هذا المبدأ، بحيث تنص المادة 03 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر [3]، على أنه: "...الشارة المميزة للجنة هي صليب

[1]– عتلم شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، لم تذكر الطبعة، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص73.

[2]– فيليب، كزانبيه، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 23 ، عدد870، 2008، ص65.

[3]– المادة 03 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أحمر على خلفية بيضاء" أما شعارها فهو "الرحمة في قلب المعارك" "الإنسانية طريق السلام".

ثانيا: عدم التحيز

ناد بعدم التحيز "هنري دونان" بعد انتهاء معركة سولفرينو:، بحيث لا تقوم الحركة بالتمييز على أساس الجنسية "اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أو من الأصدقاء" أو العرف أو الحالة الاجتماعية أو التوجهات السياسية بحيث تقدم العون على أساس الأولوية.

وبذلك فهذا المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص، وحمايتهم دون أي تفريق أو تمييز على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء الطبقي أو السياسي، وعليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمساعدة جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة مع إعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية والمساعدة، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون، وبعبارة أخرى يقتضي عدم التحيز البحث في المشاكل بصفة موضوعية والقيام بعمل إنساني بعيد عن النزعة الشخصية، وذلك بتقديم الإغاثة دون محاباة، والمساواة بين البشر، واستبعاد أسس ومشاعر التمييز والتحيز والتي تعتبر سبب رئيسي في كثير من المشاكل التي تعيشها البشرية، وبشكل أدق معظم الحروب والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم اليوم.[1]

[1]– فيليب، كزانبيه، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص66.

ثالثا: الحياد

هو المبدأ الذي يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كسب ثقة الجميع بعد الوقوف إلى جانب أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية، وعدم الانخراط في مجالات ذات طبيعة سياسية أو عنصرية أو دينية أو إيديولوجية، ولا يعني الحياد اللامبالاة حيال المعاناة أو قبول الحرب أو الصمت في مواجهة الأعمال الوحشية، بل يعني عدم الخوض في الخلافات التي أوقعت الشقاق بين الشعوب، وتستفيد اللجنة الدولية من هذا المبدأ في عملها لأنه يوسع دائرة علاقتها، ويزيد فرص الوصول إلى المتضررين من النزاعات.

كما أن الحياد يعد من المبادئ الضرورية التي تلتزم الحركة بها وهذا ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية وذلك في تعبيرها بأنه:" في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في للحركة الدولية الأعمال العدائية وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية".[1]

رابعا: الاستقلال

جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة على أنها مستقلة وعلى الجمعيات الوطنية التي تعتبر بمثابة هيئات مساعدة للسلطات العامة في نشاطها الإنساني وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة.

والاستقلال هنا هو بمثابة ضمانة لحيادها بحيث لا يسمح لأي تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية وخاصة إذا علمنا بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد في ميزانيتها على الهبات والعطايا، إضافة إلى ذلك فإن استقلال اللجنة لدولية الهيكلي، وأعضائها اللذين يحملون الجنسية ذاتها، والذين يجري

[1]– فيليب، كزانبيه، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص67.

تعيينهم بالتفاضل، يؤكد على استقلاليتها عن السياسة الوطنية والدولية والجماعات ذات المصالح، و أي جهات أخرى ربما يكون لها علاقة بحالة العنف، كما أن مبدأ الاستقلال يمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحرية اللازمة لإنجاز المهمة الإنسانية المحصنة الموكلة إليها في حياد وعدم تحيز تأمين، لأنها في الأخير منظمة تعمل بصفة مستقلة ولا يجوز أن تتلقى أوامر أو تعليمات من أي جهة.[1]

خامسا: الخدمة التطوعية

جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة بأنه: " الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح" فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إغاثة تطوعية و لا تهدف إلى الربح بأي شكل من الأشكال، كما أن تاريخ نشأة الحركة يؤكد على مبدأ التطوعية، من خلال مبادرة "هنري دونان" و تجربته في معركة "سولفرينو" الذي ناد بضرورة إنشاء جمعيات للإسعاف يراد منها تقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين للقيام بهذا العمل.[2]

كما أن هذا المبدأ هو بمثابة ضمان لمبدأ الاستقلال، بحيث يبعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أي تدخلات خارجية تكون من ورائها مصلحة خاصة، وفي الوقت نفسه فهو يتماشى والمبادئ

الأخرى والتي تسعى إلى حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة و بدون أي تمييز يكلفه أي تدخل أجنبي، ومبدأ التطوع يمنع هذه التدخلات، كما يسمح لأن تتم تصرفات اللجنة الدولية في إطار رضائي، سواء بالنسبة للجنة أو الشخص المتطوع.[3]

---

[1]– خير الدين، زيوي، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانون الداخلي الجزائري ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص36.

[2]– المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، قدم للحصول على درجة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2010، ص28.

[3]– المرجع نفسه، ص29.

سادسا: الوحدة

توجد في كل بلد جمعية واحدة للهلال الأحمر والصليب الأحمر ويجب أن تكون الأبواب مفتوحة، لأنه لو كان للجميع وأن يكون نشاط الحركة في كامل الإقليم وينطبق هذا حتى على الدول الفيدرالية هناك أكثر من لجنة، تمارس نفس المهام ولها نفس الأساس القانوني، سيؤدي هذا حتما إلى ازدواجية في القرارات، وبالتالي تباطأ في سير العمل، ما سيؤثر سلبا على أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سابعا: العالمية

الصليب الأحمر هي حركة عالمية، يكون لكل الجمعيات فيها حقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم على مبدأ العالمية، بحيث أن نشاطها الإغاثي يهدف إلى إغاثة كل شخص في أي مكان من الأرض.

وقد كان لهذا المبدأ الفضل في توسع نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل أنحاء العالم، إذ أن لها بعثات و وفود في 80 بلد عبر العالم، بالإضافة إلى عمل قرابة 11 ألف موظف معها أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها، و أيضا قرابة 800 شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

[1] – المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص30.

خلاصة الفصل:

يستهدف القانون الدولي الإنساني، أو كما يسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة للتخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن القتال، والأشخاص اللذين لا يشاركون في القتال أصلا، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

وخلاصة ما انتهينا إليه في هذا الفصل أن للقانون الدولي الإنساني خصائص وسمات تميزه عن غيره من القوانين بما فيها أنه يهتم بحماية الإنسان في زمن الحرب.

ومن بين آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي نشأت عام 1963 بسويسرا، والتي لها دور فعال في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني

مدى فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

إذا عدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني نجده قانونا لا يطبق إلا وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح تدب الحيوية في قواعده لتطبق على هذا النزاع وتحكمه، وعليه فإن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يتمثل في النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية محايدة تأسست في جنيف سويسرا عام 1863 م، وهي تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة، وذلك من أجل توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهذا بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني

يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م على قيامها بدورها كبديل عن الدولة الحامية، وكذا دورها في ممارسة حقها في المبادرة الإنسانية، وهما دوران يكملان بعضهما البعض، فدور البديل عن الدولة الحامية الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبقى دورا مقيدا بما تنص عليه أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، حيث حددت هذه الإتفاقيات مهام الدولة الحامية والتي لا يجوز الخروج عنها بأي حال من الأحوال؛ في حين أن دور المبادرة الإنسانية الذي تختص به اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون سائر الهيئات الإنسانية الأخرى، هو دور غير مقيد و غير محدد بأي نص قانوني، حيث يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك دون رجوعها إلى قاعدة قانونية تحدد على سبيل الحصر نشاطات المبادرة الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية.

المطلب الأول: المهمة والتفويض الإنساني

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجموعة من المهام المحددة بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها؛ وهي تعتمد في إنجازها لهذه المهام على هيكل مالي بشري يوفر لها الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة لأداء مهمتها على أحسن وجه شانها في ذلك شأن أي منظمة غير حكومية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولا: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي

يستند دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي إلى نص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية والتي تنص على أنه: « يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي: [1]

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.

إعادة تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف

ب. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها بالبنود المحددة في النظام الأساسي للحركة، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون. [2]

د. السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

هـ. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و. المساهمة تحسبا التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

---

[1]– هنري دونان، تذكار سولفيرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص151.

[2]– المرجع نفسه، ص152.

ز. العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

ح. القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين مستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة. [1]

ثانيا: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

اعتمد المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في جنيف لسنة 1986م النظام الأساسي للحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذا الأخير الذي عدل سنتي 1995 م و 2006 م.

وبمقتضى أحكام المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية، تم تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه المادة التي جاءت أحكامها تحت عنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

والملاحظ على نص المادة أ نها أسندت إلى اللجنة الدولية نفس المهام المسندة إليها بمقتضى أحكام المادة 4 من نظام الأساسي للجنة الدولية، و ذلك لأن المادة قد إستعملت أسلوب الإحالة الضمنية إلى النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هذا ما نجده في فقرتها الثانية، حيث عرفت المادة اللجنة الدولية في الفقرة الأولى، ثم و في الفقرة الثانية نصت على أنه: « يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقا لنظامها الأساسي على وجه الخصوص فيما يلي:... » حيث أعادت نفس صياغة البنود أ- ب - ج - د

[1]- هنري دونان، تذكار سولفيرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص153.

[2]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص234.

– هـ – – على النحو : – ز– ح من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في فقرتها الثالثة أعادت كذلك نفس صياغة الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية، والتي تعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في المبادرة الإنسانية. [1]

إلا أنها أضافت إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مهام جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي مهام الدبلوماسية الإنسانية، هذه الأخيرة التي يقصد بها « تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني تطبيق وضمان تطبيق أحكامه وتسهيل تحقيق رسالة المؤسسة، وتعزيز العمل الإنساني المستقل ».[2]

وبعبارة أخرى « علاقات التبادل والتعاون التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي الجهات الفاعلة في ا لمجال الإنساني، والتي تتمثل في عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، في الدول والمنظمات الدولية وكذا القطاع الخاص».

ثالثا: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م

يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة في ممارسة حقها في 1949 م على قيامها بدورها كبديل عن الدولة الحامية، وكذا دورها المبادرة الإنسانية، وهما دوران يكملان بعضهما البعض، فدور البديل عن الدولة الحامية الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبقى دورا مقيدا بما تنص عليه أحكام

[1]– الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[2]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سبق ذكره، ص 235.

اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[1] م، حيث حددت هذه الإتفاقيات مهام الدولة الحامية و التي لا يجوز الخروج عنها بأي حال من الأحوال؛ في حين أن دور المبادرة الإنسانية الذي تختص به اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون سائر الهيئات الإنسانية الأخرى، هو دور غير مقيد وغير محدد بأي نص قانوني، حيث يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك دون رجوعها إلى قاعدة قانونية تحدد على سبيل الحصر نشاطات المبادرة الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية. [2]

وبذلك لا يمكن للدولة الحامية أن تقوم بأي نشاط خارج نطاق التحديد القانوني لمهامها بمقتضى نصوص هذه الاتفاقيات، ومقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، و هذا ما ينفي حق الدولة الحامية في القيام بأي مبادرة من أجل حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا بعكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بالإضافة إلى دورها كبديل عن الدولة الحامية وهو دور محدد ومعين بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع يمكنها أيضا أن تبادر بأي نشاط يهدف إلى حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.[3]

الفرع الثاني: مجال عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني

أولا: مجال الحماية

في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني نصا روحا، وفي سبيل ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى:

---

[1]– اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[2]– محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 2004، ص499.

[3]–المرجع نفسه، ص500.

أ- تقليل المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن.

ب- منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة .

ج- لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم. [1]

ولهذا الغرض تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير السلطات بمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين والأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى، مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم، حيث تطرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصياتها على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية والتصحيحية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، وفي الوقت نفسه تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها للاحتياجات الأكثر إلحاحا.[2]

ثانيا: أنشطة المساعدة

المساعدة هي مجموع الخدمات الصحية والمواد الغذائية واللوازم المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي، والمساعدة هي جزء من مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد طبقا للقانون الدولي الإنساني.

وتشمل الإجراءات الحيوية التي تقوم بها اللجنة الدولية في مجال المساعدة إقناع السلطات بإنشاء أنماط معينة من التعسف وتخفيف المعاناة، من خلال تقديم المساعدة المادية أو الطبية، والهدف من ذلك هو حفظ أو استعادة الأحوال المعيشية المقبولة

[1]- سامر أحمد موسى، الحماية الدولة للمدنيين في الأقاليم المحتلة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2001، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ص34.

للمدنيين والمرضى والجرحى، وتبرز أنشطة المساعدة لدى اللجنة الدولية، من خلال مجالات الصحة والأمن الاقتصادي والمياه والمسكن.[1]

ففي مجال الصحة، تهدف وحدة الخدمات الصحية باللجنة الدولية إلى ضمان حصول جميع ضحايا النزاعات المسلحة على الرعاية الصحية وفقا للمقاييس المعمول بها عالميا.

وفي مجال الأمن الاقتصادي، تستهدف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الأمن الاقتصادي حصول الأسر والمجتمعات، على الوسائل المطلوبة لتلبية احتياجاتها الاقتصادية الأساسية.[2]

وتستهدف أنشطة اللجنة الدولية في مجال المياه و السكن إلى ضمان حصول السكان على مياه نقية، وعلى مرافق صحية مناسبة في كافة الأوقات و العيش في بيئة صحية.

وبصفة عامة تسعى اللجنة الدولية، من خلال هذه البرامج إلى خفض معدلات المرض والوفيات بين ضحايا النزاعات، وتعطى الأولوية لضمان الحصول على الغذاء والمياه، والضروريات الحيوية الأخرى، واستعادة أحوال الصحة العامة المرضية، واستعادة الاكتفاء الذاتي، ومن ثم حماية كرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات. [3]

ثالثا: أنشطة المبادرة

---

[1]– أمين المهدي، « الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني »، القانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص73.

[2]– أمين المهدي، « الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني »، القانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص75.

[3]– ايف ساندوز، « نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني »، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2008، ص82.

من مظاهر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة اضطلاعها بمهام المبادرة الإنسانية هذا ما يتضح من خلال، نصوص المواد المشتركة 10/9/9/9 بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأيضا المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي [1]، والمادة 5 من نظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حيث جاءت هذه المواد بحكم عام أكدت فيه حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة أي مبادرة إنسانية تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وإغاثتهم.

ومن أبرز مظاهر ممارسة اللجنة الدولية لحقها في المبادرة الإنسانية زيارتها الأشخاص المحرومون من الحرية – أي أسرى الحرب والمحتجزين– حيث تواظب هذه، وذلك منذ الشهور الأولى للحرب العالمية الأولى الأخيرة على زيارتهم منذ سنة 1915 م، حيث أولت اللجنة الدولية اهتمامها لأحوال أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، وهكذا شرعت اللجنة الدولية في زيارة هذه الفئات بمبادرة منها وبموافقة الأطراف المتنازعة. [2]

والهدف الذي تتوخاه اللجنة الدولية من وراء هذه الزيارات، هو تشجيع أطراف النزاع على تحسين ظروف إحتجاز أسرى الحرب كلما أمكن، و التمكن من إخطار حكوماتهم و عائلاتهم بمصيرهم؛ ونتيجة لذلك تم تضمين زيارة الأسرى في قواعد قانون جنيف من خلال إتفاقيتي جنيف لسنة 1949 – 1929 م المتعلقتين بحماية أسرى الحرب.

كما أنه من بين مظاهر ممارسة اللجنة الدولية لحقها في المبادرة الإنسانية حمايتها لبعض الفئات التي لم يتم النص على حمايتها في قواعد القانون الدولي الإنساني، كفئة

[1]– المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي.

[2]– تشرشل أومبو مونونو، « نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي »، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد،د.ب.ن، 2003، ص369.

النازحين، والمسنين.

وتتجلى أنشطة المبادرة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إعادة التأهيل، حيث كونت اللجنة الدولية صندوق خاص بالمعاقين سنة 1983 م، وهذا من أجل مساعدتهم على استعادة قدراتهم من جديد.

خاصة وأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تبدي أي اهتمام هذه الفئة على الرغم من خصوصيتها، فقد أنشأت اللجنة الدولية هذا الجهاز لدعم مراكز إعادة التأهيل البدني في البلدان المنخفضة الدخل. [1]

المطلب الثاني: المهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يهدف القانون الدولي الإنساني في الأساس إلى الحيلولة دون الإفراط في استخدام القوة واستخداماتها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية، ولذلك تسعى اللجنة الدولية إلى نشر كافة المبادئ الإنسانية لمنع، أو على الأقل، الحد من التجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

حيث توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالتها في الأساس إلى الأفراد والجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، أو لأولئك الذين يملكون سلطة عرقلة أو تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل تلك الجماعات: القوات المسلحة، والشرطة، وقوات الأمن، وغيرهم من حملة السلاح، وصناع القرار، وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي، كما تستهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين خاصة منهم الشباب وطلاب الجامعات الذين يمثلون المستقبل. [2]

[1]– تشرشل أومبو مونونو، « نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الإفريقي »، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص370.

[2]– محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة قار يونس بلغازي، ليبيا، كلية القانون، الطبعة الأولى، 1995، ص128.

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني

تعتمد إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة على عنصرين هامين هما: إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط للتعريف بالقواعد الدولية التي تحكم سير العمليات العسكرية وتدريبهم على احترامها، وكذا على إصدارها للمطبوعات والكتيبات الموجهة إلى هذه الفئة المستهدفة بعملية النشر.

أ- **الدورات التدريبية لكبار الضباط:** بدأ اعتماد اللجنة الدولية على إستراتيجية الدورات التدريبية لغرض نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة منذ سنة 2007 م، وهذا على إثر الدورة التدريبية التي استضافتها اللجنة الدولية بالاشتراك مع الجيش السويسري، والتي استمرت لمدة أسبوعين، حيث دعا مسئولين عسكريين سكريين من 60 بلد من جميع أنحاء العالم بهدف تعزيز الجهود المبذولة لإدماج قانون النزاعات المسلحة في العقيدة العسكرية وتدابير سير العمليات.

وشارك في هذه الدورة التدريبية ضباط رفيعو المستوى تتراوح رتبهم بين مقدم ولواء، يعملون في مجالي التدريب وصياغة التعليمات الخاصة بالعمليات، أو يشاركون في إدارة العمليات العسكرية، و تهدف الدورة إلى تعزيز فهم المشاركين للإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية ومساعد تهم على تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه في كل حالة من الحالات ومعرفة أفضل الطرق لإدماجه في التدريبات والتعليمات العسكرية.[1]

وعقب نجاح هذه الدورة التدريبية التي نظمت لصالح ضباط كبار عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية قررت اللجنة الدولية أن تجعل هذه الدورة التدريبية حدثا سنويا، حيث تم عقد دورة تدريبية بتاريخ 12 نوفمبر 2008 م حضرها 60 ضابطا من مختلف أنحاء العالم من أجل استكشاف المبادئ والمشاكل ذات الصلة بقانون

[1]- المرجع نفسه، ص130.

النزاعات المسلحة لمدة أسبوعين، و أجريت هذه الدورة التدريبية في خمسة فصول بثلاث لغات، وقادها مدربون جميعهم من الضباط العاملين على جانب كبير من الخبرة في التدريب على قانون النزاعات المسلحة، و ركزت الدورة التدريبية خلال الأسبوع ا لأول على تحديد الحالات القانونية و القواعد الواجبة التطبيق، ونظرت خلال الأسبوع الثاني في كيفية تحسين إدراج القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية الحالية والتدريب عليه وتمثلت المنهجية المتبعة في الدورة التدريبية بأكملها في تقديم عرض موجز عن موضوع معين يعقبه تمرين يقوم على أساس تصورات ومناقشة. [1]

ب. **المطبوعات :**من بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة، نجد:

1. كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة.
2. دليل الخدمة والحماية.
3. الملف التعليمي الخاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة.
4. كتيب إدماج القانون.[2]

ثانيا: فئة المدنيين

على الرغم من التاريخ الطويل الذي تمتلكه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مساعدة الحكومات على التعريف بالقانون الدولي الإنساني بين قوا تها المسلحة وقوات الأمن، إلا أن المجلس التنفيذي للجنة الدولية قرر في عام 1994 م أن يزيد من الجهود التي تستهدف التعريف بالقانون بين المدنيين خاصة منهم الشباب، وتم منذ ذلك الحين إعداد برنامجين واسعي النطاق للشباب في مراحل التعليم، أحدهما للمدارس الثانوية

[1]– نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص288.

[2]– مولود أحمد المصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية المفتوحة، الدانمرك،2001، ص301.

بدول الإتحاد السوفياتي السابق، و البرنامج الذي يحمل عنوان: «تعرف على القانون الدولي الإنساني».[1]

كما تم إعداد برنامج تعليمي أصغر للمدارس في أوروبا هو: " استغلال العنف – عنف الاستغلال"، حيث تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال ذلك إلى:

أ. تعريف الشباب بمبادئ القانون الدولي الإنساني، و بطبيعة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و عملها.

ب. تعريف الشباب بمفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز إنتهاكها، و يجب احترامها، سواء في أوقات السلم، أو في أوقات النزاعات المسلحة. [2]

هذا، وتسعى اللجنة الدولية في جميع أنشطتها الواسعة النطاق إلى نشر القانون الدولي الإنساني، وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية أخذة بعين الاعتبار أن الاستمرار في تعليم القانون الدولي الإنساني يعتمد على الحكومات بالدرجة الأولى؛ وفي هذا الإطار تؤدي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دورا رئيسيا في هذه العملية كلما أمكن ذلك. [3]

وفي سبيل نشرها لقواعد القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 م على إصدار كتاب يحمل عنوان: « إستكشاف هذا الأخير الذي يحمل في طياته برنامجا تعليميا يستهدف القانون الدولي الإنساني» التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب من الفئة العمرية بين 18 – 13 سنة، حيث في إطار هذا البرنامج، وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلة ببعثتها الإقليمية بتونس بروتوكول اتفاق مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

[1]– مولود أحمد المصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص302.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص512.

والبحث العلمي المغاربية بتاريخ 13 ديسمبر 2007 م بالرباط، ومن خلال هذا البروتوكول تم تحديد سبل تطبيق برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني لدى المملكة المغربية.[1]

الفرع الثاني: الدبلوماسية الإنسانية

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول منذ نشأتها، وذلك بهدف تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها تسهيلا لعملية تنفيذه خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الدول تعتبر الطرف المتنازع الوحيد في النزاعات المسلحة الدولية، وفي كثير من الأحيان طرفا في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتتجلى علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول من خلال الانتشار الواسع لهذه المنظمة غير الحكومية لدى مختلف دول العالم حيث للجنة الدولية بعثات ووفود في نحو 80 بلدا عبر أنحاء العالم، ويعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني الدولة التي ينتمون إليها، وتغطي هذه البعثات بلدا واحدا أو عدة بلدان في حال البعثات الإقليمية، وتقوم هذه البعثات بالعديد من النشاطات وفقا للظروف والاحتياجات الخاصة ببلد بعينه، وتشتمل هذه النشاطات على الآتي:[2]

أ. حماية ومساعدة ضحايا حالات النزاع المسلح أو العنف.

ب. العمل الوقائي والتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتنسيق في مجال العمل الإنساني، والدبلوماسية الإنسانية.

ج. العمل كجهاز إنذار مبكر مهم، و هو ما يسمح للجنة الدولية بالاستجابة سريعا و بفاعلية للاحتياجات عند اندلاع العنف المسلح أو النزاع.[3]

[1]– المرجع نفسه، ص513.

[2]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص355.

[3]– المرجع نفسه، ص356.

كما تبرز علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول من خلال عملها على دفع الدول نحو عقد المؤتمرات الدبلوماسية التي تهدف قواعد هذا القانون و تأكيدها، و التي كان أولها المؤتمر الدبلوماسي الذي أفتتح في جنيف المؤرخ في 26 من شهر أكتوبر سنة 1863م، حيث تمخض عنه ما يلي:

أ. مشروع اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ب. تأسيس هياكل وطنية تسعى إلى تدعيم الخدمات الطبية في الجيوش من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خطر الأمراض والتعرض إلى للجروح والآلام القاتلة.

وتلبية لذلك أوفدت 16 دولة و 4 جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي كان هذا المؤتمر بمثابة الانطلاقة الفعلية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما أكدت المادة 8 من الاتفاق على حرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصرف في أموالها، حيث يمكنها التصرف فيها بحرية داخل سويسرا أو في إطار علاقتها مع البلدان الأخرى. [1]

وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب أحكام هذا الاتفاق بحرية مراسلا تها وهذا ما ذهبت إليه المادة 9 من الاتفاق، حيث نصت المادة في فقر تها 1 على أنه: « تتمتع اللجنة الدولية بغرض إتصالا تها الرسمية بنفس درجة التفضيل الممنوحة إلى المنظمات الدولية الموجودة بسويسرا، وذلك إلى الحد الذي يتفق مع الاتفاقية الدولية للاتصالات الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر عام 1982 ».[2]

[1]– المادة 8 من اتفاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]– الاتفاقية الدولية للاتصالات الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر عام 1982.

أما فيما يتعلق بموضوع الحصانات، فقد أكدت المواد 11/12 من الإتفاق على مجموع الأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة من هذه الحصانة، ولذلك تنص المادة 11 على المزايا والحصانات الممنوحة لرئيس اللجنة الدولية وأعضائها وموظفيها و خبرائها: « يتمتع رئيس اللجنة، وأعضاؤها، وموظفوها، وخبراؤها بالمزايا بالحصانات التالية بغض النظر عن جنسيتهم:

أ. الحصانة ضد الإجراءات القانونية حتى بعد تركهم لمنصبهم وذلك فيما يتعلق بالأقوال الشفوية أو المكتوبة أو الأفعال التي قاموا بها أثناء ممارسة عملهم.

ب. عدم جواز انتهاك أي أوراق أو مستندات ».

أما المادة 12 فقد حددت المزايا والحصانات الممنوحة للعاملين من غير السويسريين، وذلك وفقا لما يلي: « فضلا عن المزايا والحصانات المذكورة في المادة 11 يتمتع العاملون باللجنة من غير السويسريين بما يأتي: [1]

أ. الإعفاء من الخدمة العسكرية المفروضة في سويسرا.

ب. الحصانة لهم ولأزواجهم و للأقارب الذين يعولونهم من القيود المفروضة على الهجرة و تسجيل الأجانب.

ج. نفس المزايا الممنوحة للمسئولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بتسهيل تبادل ونقل ممتلكاتهم في سويسرا وفي الدول الأخرى.

د. يتمتعون هم والأقارب الذين يعولو نهم والعاملين معهم بالمنزل بنفس التسهيلات الممنوحة للمسئولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن.

[1]– المادة 11 من الاتفاقية الدولية للاتصالات الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر عام 1982.

هـ. الخضوع للقوانين المتعلقة بالتأمين الخاص بالشيخوخة والوحدة، والاستمرار في دفع المساهمة الخاصة بالتأمين ضد الشيخوخة والوحدة والإعاقة وخسارة الموارد، ومساهمة التأمين ضد البطالة والحوادث ».[1]

المبحث الثاني: مستويات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد إقترن تطوير القانون الدولي الإنساني تاريخ باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدءا من اعتماد إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 م المتعلقة بحماية الجرحى من لعسكريين في الميدان، والتي تعتبر أولى اتفاقيات جنيف، ثم إتفاقية جنيف الثانية لسنة1906 م المتعلقة بحماية فئتي الجرحى والمرضى العسكريين أثناء الحرب البرية، ثم إبرامإتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة 1929 م، أما الإتفاقية الأولى فهي عبارة عن نص منقح لأحكام إتفاقية جنيف الثانية لسنة 1906 م، وبالنسبة للإتفاقية الثانية فهي متعلقة بحماية أسرى الحرب و تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية إهتمت بحماية الأسرى مع الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الواردة في لائحة لاهاي لسنة 1907 م المتعلقة بالحرب البرية والتي تضمنت أحكام متعلقة بحماية الأسرى.

المطلب الأول: التنفيذ على المستوى الوطني والإقليمي

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول منذ نشأتها، وذلك بهدف تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها تسهيلا لعملية تنفيذه خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن الدول تعتبر الطرف المتنازع الوحيد في النزاعات المسلحة الدولية و في كثير من الأحيان طرفا في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: التنفيذ على المستوى الوطني

إن مجرد تصديق الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ما هو إلا خطوة أولى قبل أن تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن هذه الاتفاقيات.

[1]– فريتس كالسهوغن– اليزابيت تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص277.

ولذلك يتوجب على هذه الدول اتخاذ التدابير التالية في سبيل تنفيذها لقواعد هذا القانون:[1]

أ. ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية.

ب. سن التشريعات الجنائية التي تعاقب على جرائم الحرب، خاصة منها المتعلقة بسوء إستخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من العلامات والشارات التي تقرها الاتفاقيات الدولية.

ج. إنشاء، وتنظيم الجمعيات الوطنية وأجهزة الدفاع المدني ومكاتب المعلومات على المستوى الوطني.

د. نشر القانون الدولي الإنساني.

هـ. تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.

و. تعريف الأشخاص المحميين، وتحديد الأماكن والممتلكات المشمولة بالحماية وتمييزها.

ز. مراعاة القانون الدولي الإنساني في التدريبات العسكرية، وفي تطوير الأسلحة وطريقة إستخدامها، وفي وضع الخطط العسكرية. [2]

ولغرض مساعدة الدول على تنفيذ هذه التدابير، أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1996 م دائرة الخدمات الاستشارية، هذه الأخيرة التي أوكلت لها مهمة تعزيز عمل الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، مع الإرتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية متطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي، وهكذا تدعم دائرة الخدمات الإستشارية

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني التنفيذ على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص364.

[2]– أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني التنفيذ على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص365.

ما تبذله السلطات الوطنية من مساع، كما تقدم العون الفني سعيا إلى تحقيق هذه الأهداف، و في كل الأحوال، تعمل دائرة الخدمات الإستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات مع مراعاة احتياجا تها النوعية، من جهة ونظمها السياسية والقانونية، من جهة أخرى، حيث تعمل هذه الدائرة عن كثب مع الحكومات بالإضافة إلى عملها مع الجهات التالية:[1]

أ. جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية.

ب. المؤسسات الأكاديمية.

ج. المنظمات الدولية والإقليمية.

وهدف اللجنة الدولية من إنشاءها لدائرة الخدمات الإستشارية، هو تشجيع الدول على عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وذلك بمساعد تها بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية يكون من شأ نها كفالة تيسير عملية تنفيذ الدول الفعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ وكذا تدعم دائرة الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع، كما تقدم لها المساعدة الفنية والقانونية المطلوبة، وذلك مع مراعاة الاحتياجات النوعية ونظم السياسية والقانونية لكل دولة.[2]

الفرع الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي

تحافظ اللجنة الدولية، على تواجدها الميداني المكثّف في القارة الإفريقية حيث تقوم بنشاطات تتركز على حماية السكان المضارين من النزاعات المسلحة وأشكال العنف المختلفة وتشجع على تنفيذ أوسع للقانون الدولي الإنساني في مختلف أنحاء القارة.

[1]– المرجع نفسه، ص366.

[2]– فريتس كالسهوغن– اليزابيت تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، للجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص278.

وتركز اللجنة الدولية في القارة الإفريقية، خاصة على الاهتمام بالمفقودين والنازحين داخليا و للاجئين من جراء النزاعات المسلحة.[1]

كما تسعى إلى مساعدة ا لمجتمعات من أجل إعادة بناء البنى التحتية الأساسية، إحياء سبل معيشتها، ولغرض كفالة مقتضيات التنفيذ الإقليمي للقانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية، عملت اللجنة الدولية على تقسيم عملها في القارة على مجموعة من البعثات الإقليمية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: [2]

أولا: البعثة الإقليمية في كوت ديفوار

تغطي هذه البعثة الإقليمية التي يقع مقرها بكوت ديفوار كل من: بوركينا فاسو و توغو، وغانا، حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذه البعثة الإقليمية على تعزيز عمل السلطات في هذه البلدان منذ إفتتحتها في العام 1992 م، وذلك من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني بتشجيع القوات المسلحة و قوات الأمن على إحترامه.

كما تدعم نشاطات الحماية لاسيما في مجال الاحتجاز، وإعادة الروابط الأسرية وتعمل على رفع القدرات المؤسسية الخاصة بالجمعيات الوطنية في المنطقة، وقد بلغ عدد موظفي هذه البعثة الإقليمية سنة 2008 م: 288 موظفا من بينهم 45 مندوبا موفدين من الخارج.[3]

ثانيا: البعثة الإقليمية في زمبابوي

غطي هذه البعثة بلدان أخرى هي: بوتسوانا، وزامبيا، وملاوي وموزامبيق، وناميبيا. حيث بلغ عدد موظفيها سنة 2006 م : 57 موظفا منبينهم 11 مندوبا أجنبيا،

[1]– المرجع نفسه، ص279.

[2]– عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، مكتبة دار الثقافة، ، الطبعة الأولى،عمان، 1997، ص132.

[3]– مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص91.

وتعمل البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في هراري منذ عام 1995 م علما بأن تواجد اللجنة الدولية في بلدان أخرى يعود قبل ذلك بسنوات.

وتراقب البعثة الإقليمية الوضع الإنساني، في كافة الدول التي تغطيها، وتركز اللجنة الدولية على مساعدة وحماية المدنيين الذين شرد هم أعمال العنف، وزيارة المحتجزين ممن لهم صلة بتلك الأوضاع فضلا على مساعدة المدنيين الذين فرقهم النزاع المسلح لاستعادة اتصالهم بعائلاتهم.

وتقوم البعثة بتعريف السلطات والقوات المسلحة وقوات الأمن والمدنيين، بالقانون الدولي الإنساني، كما تساهم في تطوير الأنشطة الميدانية للجمعيات الوطنية في المنطقة.[1]

ثالثا: البعثة الإقليمية في نيروبي كينيا

تغطي هذه البعثة كل من تترانيا، جيبوتي؛ وبلغ عدد موظفيها سنة 2008 م : 350 موظفا من بينهم 31 مندوبا موفد من الخارج.

هذا وتسعى بعثة الجنة الدولية الإقليمية إلى تحقيق هدفين هما:

أ – نشر القانون الدولي الإنساني، والقيام بأنشطة ميدانية في البلدان الثلاثة المعنية.

ب. تقديم الدعم اللوجستي والفني لعمليات اللجنة الدولية في منطقة القرن الأفريقي البحيرات الكبرى. [2]

رابعا: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إريتريا

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، المرجع السابق، ص92.

[2]– المرجع نفسه، ص93.

افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة إقليمية في إريتريا عام 1998 م في سياق الحرب بين أثيوبيا و إريتريا. و بلغ عدد موظفيها حسب إحصائيات 2007 م : 113 موظفا من بينهم 15 مندوبا أجنبيا.

وتتمثل أولويات اللجنة الدولية من خلال إنشائها لهذه البعثة الإقليمية في شقين أولهما مساعدة السكان النازحين وغيرهم من المتأثرين مباشرة بالنزاع، وثانيهما ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني بالنسبة إلى الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، – أي بالنسبة للأسرى والمدنيين – ويعني ذلك أن تعمل اللجنة الدولية على تحقيق ما يلي:[1]

أ. إعادة الروابط العائلية.

ب. توزيع الإمدادات الغذائية بصورة خاصة.

ج. إعادة تأهيل أنظمة توزيع المياه و مرافق العناية الصحية.

د. زيارة المحتجزين.

هـ. نشر القانون الدولي الإنساني.

و. تعزيز قدرات جمعية الصليب الأحمر الإريترية. [2]

المطلب الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

لغرض تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لدى الدول العربية، قررت هذه الأخيرة تكوين لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، وهي مشكلة من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، ودائرة الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، المرجع السابق، ص94.

[2]– عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص145.

الأحمر، وذلك من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية العربية للقانون الدولي الإنساني التي تم إعتمادها من قبل الخبراء الحكوميين العرب، في إطار اجتماعاتهم الأربع التي إنعقدت بالقاهرة، خلال الفترة من 9 – 7 ماي 2001 م ومن 30 –28 أكتوبر 2002 م، ومن 19 – 17 فيفري 2004، وأيضا خلال سنة 2006 م؛ وكذا بمدينة الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ 8 – 5 فيفري 2008 م.

وقد ساهمت هذه الخطط بشكل فعال عند تنفيذها في تحقيق العديد من الإنجازات في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني مما يبرز حرص الدول العربية، على إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذها.

ومن خلال هذه الإجتماعات أقر المؤتمرون مجموعة من التوصيات التي يجب الأخذ بها للإضطلاع بمهام تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني العربي وذلك بما يتفق والأولويات المحددة لكل دولة من الدول العربية، على النحو التالي:[1]

الفرع الأول: في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:[2]

أ. مناشدة الدول، التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتلك التي لم تشرع بعد، بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل، أو أية آليات أخرى تراها مناسبة.

ب. التأكيد على أهمية، التنسيق بين الهياكل، الوطنية القائمة في المنطقة العربية، بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

[1]– عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص146.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،2012، الجزائر، ص111.

ج. دعوة دائرة الخدمات الإستشارية، لمواصلة الجهود، في سبيل تقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية، مع إتاحة تلك المشورة لكافة الدول العربية، على أن يكون ذلك من خلال، ترتيب لقاءات ثنائية أو إقليمية مع المسؤولين الحكوميين في الدول العربية. [1]

الفرع الثاني: على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني ونشرها

أولا: على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:[2]

أ. تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تلك الدول في مجالات قمع جرائم الحرب، وحماية الشارة، و حماية الممتلكات الثقافية وتنظيم وسائل وأساليب القتال، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم.

ب. دعوة الحكومات العربية، إلى دراسة مدى مواءمة الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، و التي لم تنضم إليها بعد.

ج. دعوة لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، إلى التنسيقمن أجل، إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وكيفية تطبيقها على المستوى الوطني.

د. دعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والبرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل إعداد خطة عمل

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص112.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 321.

عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية، لاعتماد التشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.[1]

ثانيا: في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:

أ. مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستويين الوطني والإقليمي، وبصفة خاصة، لدى القضاة وأعضاء النيابة العامة القضاء العسكري والأوساط الدبلوماسية والبرلمانيين ولدى القوات المسلحة.

ب. مواصلة الجهود الخاصة بإدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم الأساسي المقررات الجامعية، ولدى البرامج التعليمية للقوات المسلحة.

ج. دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

د. مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي، وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية، من أجل تيسير عملية تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية. [2]

[1] – محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، المرجع السابق، ص322.

[2] – المرجع نفسه، ص323.

خلاصة الفصل:

ومنه يتجسد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة محايدة من خلال إضطلاعه بمهام الدولة الحامية، فهي تلعب دور البديل عن هذه الدولة التي تعتبر من بين آليات تنفي قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا في أغلب النزاعات المسلحة– على النحو الذي أوضحناه، وبمقتضى نص المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م فإن الدولة الحامية هي: "... دولة ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات و هذا الملحق".

الخـــاتمـــة

ومنه لكي نصل إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني ونضمن احترامه من طرف أطراف النزاع، فلا بد من نشره على أوسع نطاق من طرف الجميع من هيئات دولية حكومية أو غير حكومية، ومن خلال لتنسيق والتعاون بينهم وتقديم كل التسهيلات لها حتى تؤدي وظيفتها على أكمل وجه.

ولقد المجتمع الدولي على إيجاد آليات تنفيذ لقواعد هذا القانون يكون منشأ تها احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؛ ومن بين هذه الآليات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الأخيرة التي تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة، وذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م.

انطلاقا من هذا فقد شكلت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مرور أكثر من نصف قرن على إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، وما يناهز ربع قرن على إبرام البروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977 م، و هي فترة كافية لتقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها آلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني

وقد توصلنا للنتائج التالية:

-النزاعات المسلحة من أهم الأسباب المؤدية للكوارث الإنسانية

-ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرهما من رعايا القانون الدولي

-القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي

-تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة خصائص تميزه عن بقية القوانين

-اللجنة الدولية للصيب الأحمر منظمة محايدة

-يتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية، في حماية ومساعد الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحروب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية.

-تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة وأداء مهامها ورسالتها على سبعة مبادئ، وهذه نفس المبادئ التي تقوم عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

-يستند دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي إلى نص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية

-يهدف القانون الدولي الإنساني في الأساس إلى الحيلولة دون الإفراط في استخدام القوة واستخداماتها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية

-تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول منذ نشأتها

-تحافظ اللجنة الدولية، على تواجدها الميداني المكثّف في القارة الإفريقية

-لغرض تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لدى الدول العربية، قررت هذه الأخيرة تكوين لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. اتفاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1963.
2. الاتفاقية الدولية للاتصالات الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر عام 1982.
3. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
4. إعلان سان بيترسبورج 1868، ونتائج مؤتمر بروكسل 1874.
5. البرتوكولين الإضافيين لعام 1977.
6. اتفاقية لاهاي لسنة 1899.
7. اتفاقية جنيف لعام 1906.
8. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
9. اتفاقية لاهاي لعام 1907.
10. اتفاق سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بخطر استخدام بعض القذائف المتفجرة إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم.
11. بروتوكول جنيف لعام 1920 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.
12. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة برتوكولاتها الإضافية.
13. اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية.
14. اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة.
15. اتفاقية سنة 1993 بشأن الأسلحة الكيماوية.
16. اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.

17. البروتوكول الاختياري لسنة 2000 المتعلق بحقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

18. أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993 المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827، ومحكمة رواندا المنشأة كذلك بمقتضى القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن.

ثانيا: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني التنفيذ على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

2. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

3. جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

4. حمودة منتصر سعيد،القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

5. خليفة إبراهيم احمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لم تذكر الطبعة، دار الجامعة الجديد، لم تذكر بلد النشر، 2007.

6. الذرب، عبد الأمير، القانون الدولي العام ، ط1، دار تسنيم للنشر، عمان، 2003.

7. زيا نغم اسحق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لم تذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2009.

8. سعد الله، عمر، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، ط 1، دار مجدلاوي،عمان،2002.

9. الشلالد محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر للنشر، القدس، 2005.

10. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، مكتبة دار الثقافة، ، الطبعة الأولى،عمان، 1997.

11. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،2012، الجزائر.

12. عزاوي، انس اكرم محمد صبحي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، ط1، دار الجنان، عمان، 2008.

13. الفتلاوي سهيل حسن، ربيع عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

14. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004.

15. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

16. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 2004.

17. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

18. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

19. هندي إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 1، دار الجليل، دمشق، 1984.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. خير الدين، زيوي، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانون الداخلي الجزائري ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

2. سامر أحمد موسى، الحماية الدولة للمدنيين في الأقاليم المحتلة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2001.

3. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولة وغير الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

4. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

5. محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدما تها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة قار يونس بلغازي، ليبيا، كلية القانون، الطبعة الأولى، 1995.

6. المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، قدم للحصول على درجة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2010.

7. مولود أحمد المصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية المفتوحة، الدانمرك،2001.

8. نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون بجامعة الموصل، العراق، 2004.

رابعا: المجلات والبحوث العلمية والبعثات الولية

1. أمين المهدي، « الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني »، القانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

2. ايف ساندوز، « نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني »، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2008.

3. تشرشل أومبو مونونو، « نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي »، ا للجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد،د.ب.ن، 2003.

4. دنيز بلاتنر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، بحث منشور في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، أذار – نيسان، 1996.

5. زياد أبو لبن، استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على الأجيال العربية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 34– شتاء 2005.

6. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005.

7. عتلم شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، لم تذكر الطبعة، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.

8. فيليب، كزانييه، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 23 ، عدد870، 2008

9. فريتس كالسهوغن– اليزابيت تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

10. هنري دونان، تذكار سولفيرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

الفهرس

الواجهة.....

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمهيد..... 06

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني..... 07

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 07

الفرع الأول: المقصود بالقانون الدولي الإنساني 08

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني..... .11

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني..... .12

الفرع الأول: المصادر القديمة للقانون الدولي الإنساني..... ..12

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني الحديثة ..... .18

المبحث الثاني:مـــــفهوم الجنة الدولية للصليب الأحمر..... 20

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 21

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 21

الفرع الثاني: أهداف الجنة الدولية للصليب الأحمر.....24

المطلب الثاني: ركائز ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 27

الفرع الأول: ركائز اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 27

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر..... 29

خلاصة الفصل..... 32

الفصل الثاني: مدى فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد..... 34

المبحث الأول: مهام اللجنة الدولية للصليب لأحمر في القانون الدولي الإنساني....35

المطلب الأول: المهمة والتفويض الإنساني..... ..35

الفرع الأول: الأساس القانوني لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....36

الفرع الثاني: مجال عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني..... ...39

المطلب الثاني: المهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 43

الفرع الأول.. نشر القانون الدولي الإنساني..... 43

الفرع الثاني: الدبلوماسية الإنسانية..... ...44

المبحث الثاني: مستويات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....50

المطلب الأول: التنفيذ على المستوى الوطني والإقليمي 50

الفرع الأول: التنفيذ على المستوى الوطني.....51

الفرع الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي.....53

المطلب الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي.....56

الفرع الأول: في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني..... 56

الفرع الثاني: على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني ونشرها..... 57

خلاصة الفصل..... .59

الخاتمة..... 69

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر النزاعات من أهم الأسباب المؤدية للكوارث الإنسانية، ونظرا لتعذر الوصول إلى نظام قانوني يمنع نشوئها، فقد اتجهت الجهود الدولية نحو التخفيف من وطأة هذه الحروب على الإنسان، وجعلها أكثر مراعاة للمبادئ الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني.

وبغية تحقيق تلك الأهداف لا بد من توفير آليات وأجهزة كفيلة بوضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، وفي هذا الصدد جاءت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اكتسبت قيمتها القانونية من اتفاقيات جنيف الأربع.

الكلمات المفتاحية:

1/اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2/القانون الدولي الإنساني 3/اتفاقية 4/ النزاعات الدولية

Abstract of The master thesis

Conflicts are one of the most important causes of humanitarian disasters, and given the inability to access a legal system that prevents their emergence, international efforts have tended to alleviate the impact of these wars on humans, and make them more observant of the humanitarian principles stipulated in international humanitarian law.

In order to achieve these goals, it is necessary to provide mechanisms and devices capable of putting the rules of international humanitarian law into practice, and in this regard came the International Committee of the Red Cross, which gained its legal value from the four Geneva Conventions.

keywords:

1/ International Committee of the Red Cross 2/ International humanitarian law 3 agreement 4/ International disputes